حكومة الوحدة الوطنية

ديوان وزارة الإقتصاد والتجارة

قرار السيد / وزير الاقتصاد والتجارة رقم (77) لسنة 2022 ميلادية

بإضافة أحكام إلى قراره رقم (359) لسنة 2021 ميلادية ، بتحديد قوائم السلع المحظور والمقصور تصديرها واستيرادها

وزيـــر الاقتصـــاد والتجارة :

بعد الاطلاع على :

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03 أغسطس لعام 2011 ميلادية وتعديلاته.
- قانون النظام المالي للدولة ، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- القانون رقم (9) لسنة 2000 ميلادية ، بتنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة ، ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم (9) لسنة 2010 ميلادية ، بشأن تشجيع الاستثمار ، ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادية بشأن إصدار علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادية بشأن النشاط التجاري.
- قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 2021 ميلادية ، بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- قرار مجلس الوزراء رقم (187) لسنة 2012 ميلادية ، بإصدار اللائحة التنفيذية للسجل التجاري.
- قرار مجلس الوزراء رقم (188) لسنة 2012 ميلادية ، بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثامن من قانون النشاط التجاري المنظم للاستيراد والتصدير.
- قرار مجلس الوزراء رقم (235) لسنة 2021 ميلادية
- قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (359) لسنة 2021 ميلادية ، بتحديد قوائم السلع المحظور والمقصور تصديرها واستيرادها
- الاجتماع المنعقد مع السادة / منتجي التمور بوزارة الاقتصاد والتجارة بتاريخ 2022/01/27م.

قـــــرر

مادة رقم (1)

- تضاف التمور بكافة أنواعها إلى قوائم السلع المحظور استيرادها اعتبارا من تاريخ 2022/03/01 ميلادية ، والمحددة في المادة (3) من القرار رقم (359) لسنة 2021 ميلادية ، المشار إليه في صياغة هذا القرار.

مادة رقم (2)

- يعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية التقيد بأحكامه .

محمد علي الحويج

وزيـــر الاقتصـــاد والتجـــارة

صـــــدر فـــي مدينـــة طرابلـــس.

بتاريـــخ : 2 / 3 / 2022 ميلادية.

د.سهيل ..... / شريفة.